

## الإثبات بالقرائن القانونية في المواد الجزائية

الأستاذة هدى زوزو  
أستاذة مساعدة صنف "أ"  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة محمد خيضر بسكرة

### مقدمة:

إن الدعوى العمومية سجال بين النيابة العامة والمتهم، إذ تكلف سلطة الاتهام بإقامة الدليل على إدانة المتهم، دون أن يكلف هذا الأخير بإثبات براءته لأنه محمي ومحصن بقرينة البراءة الأصلية التي تفرض معاملة المتهم عبر مختلف مراحل الدعوى على أنه بريء، إلى أن يثبت عكس ذلك بحكم قضائي نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه، لكن الملاحظ أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة من خلال ما وضعه من قرائن قانونية، تحول عبء الإثبات من النيابة العامة ليلقى على كاهل المتهم، فما هو الدور الذي تلعبه القرائن القانونية في الدعوى العمومية، وهل فعلا تشكل استثناء من القواعد العامة المعروفة في الدعوى العمومية وكيف ذلك؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال خطة بحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم القرائن القانونية

المطلب الأول: تعريف القرائن القانونية

المطلب الثاني: الحكمة من القرائن القانونية

المبحث الثاني: الافتراض التشريعي لقيام أحد أركان الجريمة

المطلب الأول: افتراض قيام الركن المادي

المطلب الثاني: افتراض قيام الركن المعنوي

المطلب الثالث: تقييم الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي و المعنوي

المبحث الأول: مفهوم القرائن القانونية

المطلب الأول: تعريف القرينة القانونية

القرائن القانونية هي تلك التي يقررها القانون سلفا، ويلزم القاضي على الأخذ بها أو أنه يجيز له الأخذ بها وهي بذلك تعفي من عبء الإثبات،<sup>(1)</sup> كما يعرفها البعض الآخر: أن القرينة القانونية هي ما يقوم به المشرع نفسه من استخلاص واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة، ويقوم المشرع في هذه الحالة باستخلاص القرينة القانونية تأسيسا على فكرة الغالب المألوف أي على فكرة الاحتمال والترجيح<sup>(2)</sup>.

هذا ويمكن القول أن كل التعريفات المقدمة من قبل الفقهاء في هذا الموضوع تكاد تكون متشابهة تقريبا، وتدور حول نفس المحور أو نفس الفكرة، أن القرائن القانونية هي من صنع المشرع أو مصدرها التشريع، بحيث يقوم بعملية الاستنباط أو افتراض ثبوت واقعة معينة المشرع نفسه، ويضعه ضمن قاعدة قانونية، ولا دخل للقاضي أو الخصوم في هذه العملية الاستنباطية أو ثبوت واقعة معينة مجهولة من خلال ثبوت واقعة أخرى، بل كل هذا يقوم به المشرع و نجده ضمن القانون ولهذا اصطلاح على تسميتها بالقرائن القانونية.

قسم الكفاءة المهنية للمحاماة \_\_\_\_\_ جامعة محمد خيضر بسكرة

على هذا الأساس فإن القرائن القانونية هي الحالات التي يتولى فيها المشرع وليس القاضي، القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، فالمشرع يقرر مقدماً أن بعض الوقائع تعتبر دائماً قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك، بل إنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتماً ما قرره القانون.

من ثم يمكن القول أن القرائن القانونية تجسد تطبيقاً حياً لنظام الإثبات المقيد، الذي لا يدع مجالاً لحرية القاضي في الاقتناع أو مجالاً لحرية الخصوم في الإثبات، بل نجد أن المشرع هنا يفرض على القاضي وعلى الخصوم التقيد بنص القانون في وقائع معينة، طالما وجد هذا النوع من القرائن. من خلال ما سبق يمكن القول أن القرينة القانونية وسيلة من وسائل الإثبات، وفي حالة توافرها فهي تعفي المستفيد منها من أي إثبات آخر، إلا إذا تم نقض هذه القرينة بدليل عكسي، وهذا ما تشير إليه المادة 337 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

يتضح من المادة السالفة أن القرائن القانونية مصدرها القانون بمعنى أنها تنشأ بإرادة المشرع من خلال تضمينها في نصوص قانونية، تلزم القاضي والخصوم، يقوم في هذه النصوص بإثبات واقعة معينة من خلال ثبوت واقعة أخرى.

أما فيما يتعلق بالقانون الجنائي فإننا نجد أنه لم يورد تعريفاً للقرائن القانونية بل ترك هذا الأمر للشريعة العامة أي القانون المدني، ولعل هذا يعود إلى أن تعريف القرائن القانونية هو نفسه سواء تعلق الأمر بالمواد المدنية أو الجزائية، فالمعنى واحد كون القانون هو الذي يتولى أمر وضع هذا النوع من القرائن ويلزم القاضي والأطراف بها سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو دعوى جزائية.

#### المطلب الثاني: الحكمة من القرائن القانونية

الحقيقة أن المشرع عندما ينص على قرائن قانونية، فهذا الأمر له حكمة أو فوائد ارتأى المشرع تحقيقها، تتنوع بين غاية تحقيق مصلحة عامة، وأخرى لتحقيق مصالح الأفراد وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

- قد يقصد المشرع من وراء تقرير قرائن قانونية تحقيق مصلحة عامة، كأن يعمل على تضيق السبل أمام الأفراد على الاحتيال على القانون، ومخالفة قواعده المتعلقة بالنظام العام، من ذلك مثلاً القاعدة التي تقضي بمنع التبرعات أثناء مرض الموت، فقد يحتال الناس على مخالفتها بتسمية الوصية بيعاً أو أي تصرف قانوني آخر، فوضع المشرع قرينة قانونية في المادة 776 من القانون المدني الجزائري تقضي بأن كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت يقصد التبرع تعتبر تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أي كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف، فإذا أثبتت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك، ومن هذا النص جعل المشرع صدور التبرع فيمرض الموت قرينة على أن التبرع وصية.<sup>(3)</sup>

- كما قد يهدف المشرع إلى تحقيق مصلحة عامة، كما هو الحال في قرينة حجية الأمر المقضي فيه، حيث تقتضي المصلحة العامة اعتبار الحكم النهائي قرينة على صحة ما قضى به، فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، حيث تقتضي المصلحة العامة وجوب توافر الثقة في أحكام القضاء ووضع حد للخصومات في شأن موضوع معين<sup>(4)</sup>، وهو ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 338 من القانون المدني على أنه: "... الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به، تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع

قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً".

- قد يقصد المشرع من تقرير قرائن قانونية تحقيق مصلحة خاصة، في الحالات التي يتعذر فيها الإثبات لدرجة كبيرة على الأفراد، فيقيم المشرع قرينة يخفف بها عبء الإثبات على المدعي<sup>(5)</sup>، ومثالها ما نصت عليه المادة 499 من القانون المدني الجزائري: "الوفاء بقسط من بدل الإيجار ويعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك" فإذا أثبت المستأجر أنه قام بالوفاء بالقسط الأخير من قيمة الإيجار فهذه قرينة قانونية قوية على أنه دفع قيمة الإيجار السابق، إلا إذا أثبت المؤجر خلاف ذلك بأي دليل عكسي، لذلك فإن القرينة القانونية في حقيقة الأمر ليست دليلاً للإثبات، بل هي إعفاء من الإثبات.

- كما قد يقصد المشرع من وراء وضع هذا النوع من القرائن تخفيف عبء الإثبات عن سلطة الاتهام (النيابة العامة) في الدعوى الجزائية لأن الأصل أن تتحمل هذه الأخيرة عبء إثبات أركان الجريمة تطبيقاً للمبدأ المعروف "الأصل في الإنسان البراءة" فالمتهم غير مطالب بإثبات براءته، بل النيابة العامة هي المطالبة بإقامة الدليل على صحة نسبة التهمة إليه، وما على المتهم إلا أن يشكك في دليل الإدانة حتى يفسر الشك لمصلحته، تطبيقاً لقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المتهم"، وهنا قد يعتمد المشرع الجنائي أحياناً إلى تخفيف العبء عن النيابة العامة فيقرر قرائن قانونية تفترض قيام ركن من أركان الجريمة تعفي سلطة الاتهام من إثباته ليتحول هذا العبء فيلقى على كاهل المتهم خلافاً لما هو معمول به في المواد الجزائية.

### المبحث الثاني: الافتراض التشريعي لقيام ركن من أركان الجريمة

إن القرينة القانونية في المواد الجزائية تتمثل أساساً في قيام المشرع بافتراض قيام أحد أركان الجريمة إما الركن المادي أو الركن المعنوي، بمعنى أن تتضمن القاعدة القانونية إعفاء سلطة الاتهام من إثبات أحد الركنين فيتحول عبء الإثبات ليلقى على كاهل المتهم، وهذا ما سنتناوله من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول: الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي

إن الركن المادي لأية جريمة يؤخذ بحسب ما هو وارد بنص التجريم الموجود بالضرورة، ذلك أنه بدون وجود هذا الأخير، لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والركن المادي يقوم أساساً على وجود فعل أو سلوك، يتنوع ويختلف باختلاف الجرائم على تعددها وكثرتها، فقد يكون الفعل إيجابياً أو سلبياً، كما يمكن أن يكون لحظياً أو مستمراً، كما يمكن أن يكون مفاجئاً أو جاء نتيجة الإعتياد على القيام به، كما قد يكون مشكلاً من فعل واحد أو من سلسلة من الأفعال... إلخ... ومن ثم فإن الفعل المادي المكون لهذا الركن يختلف حسب تصنيف الجرائم، هذا التصنيف المستمد أساساً من نوع الفعل المادي المكون للجريمة.

من ثم يمكن القول أن الركن المادي للجريمة هو مادياتها، وكل ما يتصل بها ويدخل في تعريفه القانوني، وتكون له طبيعة مادية.

ذلك أن الركن المادي يكتسي أهمية بالغة، فلا وجود للجريمة دون وجوده، لأنه لن يكون ثمة اعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، فهو ضروري لحماية أمن الأفراد وحياتهم، إذ يكفل ألا تحاكمهم السلطات العامة، إلا على ما يصدر عنهم من سلوك مادي محدد، فهي لا تحاكمهم على ما يخلج صدورهم من أفكار ونوايا، وإنما يلزم أن تتجسد هذه الأفكار أو النوايا في سلوك مادي، له

مظهر خارجي يعبر عنها، إذ لا يتصور وجود قانون للعقوبات في دولة ديمقراطية يعاقب على مجرد النوايا.

وعليه يمكن القول أنه مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة، فإنه يتعين على النيابة العامة إثبات ركنها المادي؛ وهذا تماشياً مع القواعد العامة في الإثبات الجنائي المستمدة من المبدأ العام الأصل في الإنسان البراءة الذي يقتضي تحميل النيابة العامة لأنها تدعي عكس الظاهر الثابت ألا وهو البراءة. إذن من خلال ما سبق، نلاحظ أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي هي تحمل النيابة لإثبات الركن المادي بكل مشتملاته، وهذا تماشياً مع الأصل العام المستمد من قرينة "الأصل في الإنسان البراءة"، الذي يفترض أن المتهم الأصل فيه البراءة، وهذا أمر ثابت ظاهر وعلى من يدعي خلاف الأصل الظاهر أن يثبته، وطالما أن من يدعي هذا العكس هو سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة، لهذا تكلف هذه الأخيرة بإقامة الدليل على توافر الركن المادي للجريمة، لكن الملاحظ أن المشرع يعمد لإقامة قرائن قانونية يفترض فيها قيام الركن المادي للجريمة، ومن ثم فهو يعفي النيابة العامة من تحمل عبء الإثبات، خلافاً للقواعد العامة المعروفة في الإثبات الجنائي، بحيث تكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والركن المعنوي فقط، فتقوم مسؤولية المتهم.

لقد ظهرت فكرة الخطأ المفترض في فرنسا خلال القرن الـ 19، ومفادها أن المسؤولية الجنائية للمتهم تقوم بمجرد ارتكابه فعلاً مادياً يعاقب عليه القانون، دون أن يكون القاضي ملزماً بالبحث عن النية أو حتى الإهمال لدى المتهم، بحيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتبرأ من المسؤولية إلا إذا أثبت حالة القوة القاهرة أو حالة الجنون، ثم تطورت هذه الفكرة أو النظرية في فرنسا ابتداءً من سنة 1845 إلى أن أصبح الكلام عن ما يسمى بالجرائم المادية<sup>(6)</sup>.

إن المطلع على قانون العقوبات و القوانين المكمل له وقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد أورد حالات لافتراض قيام الركن المادي للجريمة، مخففاً بذلك عبء الإثبات عن النيابة العامة، ليتحول هذا العبء فيلقى على كاهل المتهم، ونجد مثل هذه الحالات للافتراض التشريعي في قانون العقوبات، ما نصت عليه المادة 87 من قانون العقوبات بالقول: "يعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

يتضح من المادة أنها تنص على المسؤولية الجماعية - على خلاف القاعدة الجنائية التي تنص على أن المسؤولية شخصية - أي مسؤولية جميع أفراد العصابة، رغم أن المادة لم تنطرق بدقة إلى الأفعال المادية التي يعاقب عليها كل فرد من أفراد العصابة، بمعنى آخر هذه المادة لم تشخص المسؤولية عن الجريمة، ومن ثم جاءت هذه الجريمة تدل على مجرد الانتماء إلى عصابة، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام؛ هل يعاقب كل فرد من أفراد العصابة إذا لم يرتكب في هذه العصابة أي فعل إجرامي أو بعض الجرائم دون أخرى؟

الإجابة على هذا التساؤل تؤسس على افتراض قيام الركن المادي، فما دام الشخص ينتمي إلى عصابة ما فبالتالي يفترض أنه ارتكب شخصياً الجرائم التي قامت بها العصابة، وبمعنى أوضح فإن الانتماء إلى العصابات الإجرامية يؤدي إلى افتراض قيام الركن المادي في حق الشخص المنتمي، لأن الركن المادي في مثل هذه الجرائم يقوم على الانتماء، ولا يقلت المتهم من العقاب إلا إذا أثبت عدم انتمائه لهذه العصابات، وواضح من هذا وذاك أن عبء الإثبات في مثل هذه الجرائم، تحول من سلطة الاتهام إلى المتهم، حيث أن المتهم هو الذي يثبت عدم انتمائه للعصابة<sup>(7)</sup>.

كذلك القرينة القانونية الواردة في المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة عذراً قانونياً مقبولاً وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر غير مقبول محاكمة حضورية".

فهنا أقام المشرع قرينة قانونية مفادها أن من بلغ بالتكليف بالحضور شخصيا فرغم عدم حضوره الجلسة يفترض المشرع حضوره ويفترض أن الحكم الصادر يعتبر حضوريا، وهي قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس.

كما نجد أن قانون الجمارك باعتباره من القوانين المكتملة والمتممة لقانون العقوبات مجالا خصبا لإعمال القرائن القانونية، ومثاله ما نصت عليه المادة 254 فقرة 1 من قانون الجمارك: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلّفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بعدم الصحة متى كانت محررة من قبل عونين محلّفين". وتتعلق هذه القرينة الجمركية بالمحاضر المحررة من قبل عونين محلّفين التي أصبغ عليها المشرع الحجية القاطعة لما تثبته من وقائع ضد المتهم، الذي لا سبيل لديه لإثبات عكس ما ورد في هذه المحاضر إلا بإتباع طريق الدعوى الفرعية بالتزوير.

لنخلص إلى القول أن المشرع قد عمد إلى وضع قرائن قانونية قليلة في قانون العقوبات والقوانين المكتملة له، وكذا في قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى العديد من القرائن القانونية القاطعة والبسيطة في قانون الجمارك، الذي أورد فيه المشرع العديد من القرائن القانونية، المطلقة في الغالب، إضافة إلى بعض القرائن البسيطة، فهذه القرائن من شأنها أن تقلب عبء الإثبات وتخالف بذلك القواعد العامة المعروفة في المواد الجزائية، المتمثلة في تحميل سلطة الاتهام عبء إثبات الركن المادي في الجريمة وهذا مستمد من قرينة البراءة الأصلية؛ التي تفترض في المتهم البراءة كأصل عام، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يتحمل إثباته، وطالما أن النيابة العامة هي التي تدعي عكس هذا الأصل الثابت فإنها هي المطالبة بإقامة الدليل وبالتالي تحمل عبء الإثبات عموما، وعبء إثبات الركن المادي على وجه الخصوص، ولكن بقيام المشرع بوضع هذه القرائن القانونية خرج بذلك عن القواعد العامة وافترض قيام الركن المادي، مما يفرض على المتهم في هذه الأحوال تحمل عبء إقامة الدليل على عكس هذا الافتراض القانوني، بحيث يكون هذا العبء الملقى على كاهل المتهم ثقلا متى تعلق الأمر بالقرائن القانونية المطلقة أو القاطعة الدلالة، فلا مجال لأن يدحضها إلا بإتباع طريق الطعن بالدعوى الفرعية المتعلقة بالتزوير، بينما يخفف عليه هذا العبء عندما يكون أمام قرينة قانونية بسيطة، فهذه الأخيرة يجوز للمتهم أن يدحضها ويثبت عكسها بكل طرق ووسائل الإثبات.

#### المطلب الثاني: افتراض قيام الركن المعنوي

إن السلوك الإجرامي، سواء كان فعلا أو تركا، مرتكبا من قبل شخص طبيعي غير كاف لقيام الجريمة، بل لا بد أن نجد لدى الفاعل ركنا غير مادي داخلي؛ هو ما يسمى بالركن المعنوي<sup>(8)</sup>، ذلك أنه ليس بلازم في السلوك المطابق ماديا لنموذج الجريمة كما رسمه نص التجريم، أن ينطوي نفسيا على القصد الذي يتطلبه هذا النموذج، فقد يتوافر ماديا بدون أن يقترن به نفسيا القصد الجنائي الذي يستلزمه القانون لوجود الجريمة، وفي هذه الحالة يكون قد تحقق من الجريمة مظهرها المادي، بغير الباطن النفسي اللازم لتوافرها<sup>(9)</sup>.

فالقوانين المعاصرة، لم تعد تكتفي بالفعل المادي وحده، بل تتطلب معرفة الحالة النفسية التي أدت بإنسان عاقل إلى ارتكاب هذا الفعل، فقد أصبح مطلوبا من القاضي، أن يعيد الحالة النفسية التي كانت تختلج في ذهنية الفاعل أثناء ارتكابه الفعل المادي الظاهر، لكي يستطيع محاسبته معنويا على الجريمة<sup>(10)</sup>.

إن إثبات القصد الجنائي؛ هو من أصعب الأمور التي يدور حولها الإثبات الجنائي؛ وذلك لكونه يتعلق بأمور نفسية داخلية يضمها الجاني، ولهذا تستعين المحكمة في إثباته بالقرائن<sup>(11)</sup>. إلا أنه بالرغم من الصعوبة التي تكتنف إثبات الركن المعنوي، على أساس أنه يرتبط بالأمور الداخلية الكامنة في نفس الجاني يخفيها ولا يكشف عنها، إلا أن النيابة العامة تبقى مطالبة بإثبات هذا

الركن، سواء تعلق الأمر بقصد جنائي عمدي أو خطأ غير عمدي، وهذا كونها سلطة اتهام وهي المكلفة بالإثبات، فلا يمكن الخروج عن القاعدة العامة لتسهيل عمل النيابة العامة، لأننا لا ننسى أن المشرع قد منحها من الوسائل والصلاحيات ما يمكنها من القيام بعملها، بل ويسهله في كثير من الأحيان.

من ثم فإن القاعدة العامة في تحميل عبء إثبات الركن المعنوي، هي إلقاؤه على عاتق النيابة العامة، لكن الملاحظ أن المشرع وضع قرينة قانونية تتمثل في افتراض قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم نظرا لطبيعتها وخصائصها، وأبرز ميدان لافتراض هذا الركن هو الجرائم الاقتصادية، وعلى رأسها الجرائم الجمركية ذلك أن القانون الجمركي يقيم الجريمة على ركنين فقط الشرعي والمادي، ويستبعد الركن المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك بالقول: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، غير أنه إذا رأته جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يلي:

- فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

- فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عن الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون، كما أنه لا يطبق في حالة العود».

ما دفع المشرع إلى وضع مثل هذه القرائن القاطعة، هو أنه في هذا النوع من الجرائم تكون احتمالات الخطأ جد نادرة إن لم تكن منعدمة، لأن القصد الجنائي يستخلص من الوقائع نفسها، والملاحظ أن الفقه لا ينتقد القرينة في حد ذاتها بل يفرض طابعها المطلق، لأن مطلب إظهار الحقيقة يقتضي ألا نغيرها إلا قوة نسبية<sup>(12)</sup>.

هذا ويمكن القول، أن أغلب الجرائم التي يفترض فيها قيام الركن المعنوي؛ هي جرائم المسؤولية المطلقة؛ والمسؤولية المطلقة تقوم على أساس افتراض الخطأ من جانب المتهم، وذلك بهدف التغلب على صعوبات إثبات التصور الإجرامي<sup>(13)</sup>.

#### المطلب الثالث: تقييم الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي أو المعنوي

بعد أن درسنا في المطلبين السابقين كيف أن المشرع وضع قرائن قانونية، بموجبها يفترض قيام ركن من أركان الجريمة سواء الركن المادي أو المعنوي، وضمن افتراضه هذا في نصوص قانونية تلزم كلا من القاضي والخصوم، مخالفا بذلك المبادئ العامة التي تحكم الدعوى العمومية، المتمثلة أساسا في حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وكذا حرية الإثبات، سنقوم في هذا المطلب بإجراء تقييم لهذا الافتراض التشريعي، وذلك من خلال فرعين؛ نتناول في الفرع الأول المبررات التي جاء بها فقهاء القانون الجنائي ليبرروا لجوء المشرع لمثل هذا النوع من الافتراضات، أما الفرع الثاني فسندرس في الانتقادات التي وجهت لهذه القرائن القانونية.

#### الفرع الأول: مبررات الافتراض التشريعي لقيام أحد أركان الجريمة

يبرر الفقه هذه الافتراضات القانونية للركن المادي، لصعوبة إثبات عكسها، وبذلك فإن الافتراض يسهل عملية التقاضي ويحول دون عرقلة الإجراءات، خاصة وأن هذا الافتراض، لا محل له إلا إذا أثبت القاضي وجود الواقعة التي يعتمد عليها في افتراضه، فمثلا يكفي لثبوت عذر الاستفزاز في حق الزوج الذي قتل زوجته أو شريكها أو كلاهما، أن يثبت لدى المحكمة أن الزوج قد فوجئ بزوجه متلبسة بالزنا، باعتدائه عليها حال ذلك، ونفس الأمر بالنسبة إلى بقية الافتراضات القانونية الأخرى، كما أن من شأن هذه الافتراضات معالجة تقاعس الناس عن التبليغ عن الجرائم<sup>(14)</sup>.

كما برر العديد من الفقهاء لجوء القاضي إلى افتراض قيام الركن المادي بشكل كبير في قانون الجمارك إلى العديد من الاعتبارات، منها أن اللجوء على اعتماد قرينة التهريب يرجع إلى الخوف من إفلات العديد من المجرمين من العقاب<sup>(15)</sup>.

إضافة إلى أن نقل البضائع في أية نقطة من النطاق الجمركي لا يشكل في حد ذاته فعلا معاقبا عليه، غير أن اقتران هذا الفعل بعوامل أخرى يدخل هذا الفعل في دائرة التجريم المحددة بالنصوص الجزائية المتضمنة في قانون الجمارك، وحتى مع اقتران فعل نقل البضائع بالعوامل الأخرى المحددة في قانون الجمارك، فإن ذلك لا يشكل قرينة جريمة التهريب بالمعنى الحقيقي والفعلي للتهريب، ذلك أن التهريب لا يتحقق من الناحية الفعلية والواقعية، إلا عن طريق القيام بفعل عبور الحدود بالبضاعة استيرادا أو تصديرا لها بدون المرور على المكاتب الجمركية، نظرا لما قد يترتب على إدخال البضائع إلى أرض الوطن، أو إخراجها منها في غياب أية رقابة من ضرر كبير على مصالح البلاد والعباد، ولاسيما ما يتعلق بحماية الاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي ومصالح الخزينة للدولة، ومن هنا كان لابد من وضع القيود العديدة وتجريم كل إدخال أو إخراج للبضائع عبر حدود الوطن ومواجهة هذه الأفعال بعقوبات صارمة<sup>(16)</sup>.

كما برر البعض أيضا أن هذه الافتراضات القانونية تتعلق بجرائم تستنتج من وجود الواقعة المفترضة، ومن ثم فإنه يكون من قبيل تضييع الوقت والنفقات أن تكلف سلطة الاتهام والمحكمة بإثبات مثل هذه الاستنتاجات، فضلا عن وجود وقائع معينة يكون إثباتها صعبا على الاتهام، بحيث أنه إذا كلف بإثباتها لأدى ذلك إلى تعطيل القانون، في الوقت الذي يكون من السهل جدا على المتهم البريء أن يثبت عدم صحة العنصر المفترض، عندما يتعلق الأمر بالقرائن البسيطة التي تقبل إثبات عكسها<sup>(17)</sup>.

إن الركن المعنوي يقوم على القصد، والقصد يقوم على النية، والنية أمر داخلي يبطنها الجاني ويضمها في نفسه، مما يجعل إثباتها أمرا صعبا للغاية، وهذه الصعوبة التي تكتنف إثبات هذا الركن تثقل كاهل النيابة العامة، بحيث تجد صعوبة في إثبات هذا الركن، ومن هنا نجد أن المشرع حاول تخفيف هذا العبء، وتسهيل مهمة النيابة العامة في اقتضاء حق المجتمع وتوقيع العقاب على المتسببين في الإخلال بنظامه وأمنه العام.

كما أن ما يبرر اللجوء على هذا النوع من القرائن أن هذه الأخيرة لا تفترض في أغلب الأحيان قيام عنصر واحد فقط من العناصر المكونة لها، وغالبا ما يتمثل هذا العنصر المفترض قيامه في الركن المعنوي للجريمة، وهو ما يحدث بصفة خاصة في مجال المخالفات وحتى في بعض الجناح، ففي هذه الجرائم التي تسمى بالجرائم المادية أو الشكلية، أي تلك الجرائم التي يفترض فيها الركن المعنوي، وبالتالي لا تلتزم النيابة العامة من أجل متابعتها الإتيان بالدليل على توافره، باعتبار أن هذا الركن يستخلص من السلوك المادي للمتهم، مما يجعل النيابة العامة تكفي في هذه الجرائم بإثبات الركن الشرعي والركن المادي للجريمة، ليرتب على ذلك قيام مسؤولية المتهم<sup>(18)</sup>.

الملاحظ أن كل المبررات السابقة تدور حول تسهيل مهمة النيابة العامة في الإثبات وتخفيف العبء عليها، كونها هي التي تتحمل عبء الإثبات في الدعوى العمومية كأصل عام، وذلك في الأحوال التي يكون فيها من الصعب إثبات الركن المادي أو المعنوي، رغم بداهة حدوثه، وخاصة في ميدان الجرائم الجمركية، فمن الصعب جدا إلقاء القبض على المهربين في اللحظة التي يعبرون فيها الحدود الإقليمية خاصة مع ما يتخذ هؤلاء من تدابير الحيطة والحذر، كما تركز هذه المبررات على تمكين النيابة العامة من اقتضاء حق المجتمع في توقيع العقاب على المجرمين، من خلال تبسيط الإجراءات وتسهيل الإثبات لإرساء أسس العدالة خاصة في الحالات التي يكون فيها إمكانية حدوث الواقعة المفترضة تكاد تكون بديهية، ولكن في نفس الوقت من العسير إثباتها.

#### الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للافتراض التشريعي

رغم كل المبررات التي حاولت تأييد هذا النوع من القرائن القانونية، إلا أننا نجد أن هناك العديد من الانتقادات التي وجهها فقهاء القانون الجنائي لهذا النوع من القرائن، مستنديين أساسا إلى أن هذه الافتراضات تعد خروجاً على مبدأ افتراض براءة المتهم، ذلك أن حق المتهم في افتراض براءته

يصبح مجرد لغو، إلى درجة أنه يمكن للمحكمة أن تؤسس حكمها بالإدانة بناء على هذه القرائن، طالما لم يثبت المتهم عكس ما جاء فيها، رغم كونه أصلا غير مطالب بتقديم أي دليل على براءته، فإذا كان من حق المشرع أن يحدد الجرائم وعقوبتها، فإنه لا يجوز له أن يعفي النيابة العامة من واجبه الذي يفرض عليها إثبات كل عنصر من عناصر الجريمة، كما أنها تشكل اعتداء على حق المتهم في أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوى المقامة ضده، فلا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته مما نسب إليه، بل للمتهم حق في أن يلتزم الصمت فيمتنع عن الإجابة على أسئلة القاضي طالما أنه غير ملزم قانونا بإثبات شيء.

فالمتنعن في أحكام قانون الجمارك الجزائري يكتشف أن التشريع الجمركي حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 وضمنا في المادة 254، فالمادة 286 من قانون الجمارك نصت صراحة على أنه: "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه" مما يمثل قلبا لعبء الإثبات، بحيث تعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل على المتهم ومسؤوليته عنه، ويقع عبء الإثبات على المتهم، وعليه يتضح أن ما ورد في المادة 286 من قانون الجمارك إنما هو القاعدة في المجال الجمركي، وأما المادة 254 فقد أعطت للمحاضر الجمركية المحررة بمعرفة عونين عموميين على الأقل حجبة مطلقة، مما يمثل أيضا خروجاً على القواعد العامة في الإثبات الجنائي<sup>(19)</sup>.

لذلك فالفقه الجنائي لا يرتاح البتة لوجود مثل هذه القرائن، فقد صرح "بونيني" E. BONNIER منتقداً، أنه لا شيء يناقض روح القضاء الجنائي مثل الاتكال على هذه القرائن وإعمالها، فالقضاء الجنائي لا ينبغي أن يعتمد على العشوائية، ولكن عليه اعتماد أسلوب العلم والدراسة<sup>(20)</sup>.

لنخلص إلى القول أن الكثير من الفقهاء يرفضون وجود مثل هذه القرائن القانونية، لأنها تتنافى مع قاعدة تحميل النيابة العامة عبء الإثبات، هذه القاعدة تعتبر من أهم النتائج المترتبة على أعمال قرينة افتراض البراءة في المتابع جزائياً، في حين يبرر البعض الآخر اعتماد المشرع على هذه الافتراضات كون يهدف لتسهيل الكشف عن الجرائم، ونحن من جانبنا نقف موقفاً وسطاً بين الاتجاهين، فلا نؤيد تأييداً كاملاً وجود هذه القرائن وطغيانها على المجال الجزائي بصورة كاملة؛ لأن هذا يؤدي بنا إلى تغليب إحدى المصلحتين على الأخرى، ألا وهما مصلحة المتهم في إثبات براءته ومصلحة المجتمع في اقتضاء وتوقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم، فلو طبقنا هذه القرائن تطبيقاً يتجاوز الحدود المسموح بها فسنگلب مصلحة المجتمع ونقضي على الضمانات الممنوحة للمتهم، وإذا طالبنا بالإلغاء الكامل والكلي لهذه القرائن فسنگلب مصلحة المتهم على مصلحة المجتمع.

#### خاتمة:

في الأخير نرى أنه في الحقيقة القرائن الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية قليلة وتشكل استثناءات من القاعدة العامة، والاستثناء يؤكد القاعدة ولا ينفىها، فحتى ولو أورد المشرع هذا النوع من القرائن من جهة، فإن المتهم له أن يدحضها من جهة أخرى، لأن قاعدة افتراض البراءة لا تعني أن يقف المتهم موقف المتفرج أمام ما تحشده النيابة العامة من أدلة ضد مصلحته ويلتزم موقفاً سلبياً تماماً، بل مقتضى قاعدة افتراض البراءة هي تحميل النيابة العامة عبء الإثبات من جهة، وضمان حق الدفاع للمتهم بكل ما توفره له من ضمانات من جهة ثانية، فلو لم يكن المتهم مطالباً أن يدافع عن نفسه من خلال التشكيك في أدلة الإدانة لما تحدثنا عن حق الدفاع أصلاً، ومن ثم فإننا نجد ما ورد في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة من قرائن قانونية هي قليلة، توازن بين المصلحتين في الدعوى العمومية، ولا تخرق مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، بل تندرج ضمن حق المتهم في إبداء ما يراه مناسباً من دفع.

لكن بالمقابل فيما يتعلق بالتشريع الجمركي، فنرى أن هناك مبالغة في تقرير القرائن القانونية، بل جعل افتراض قيام الركن المعنوي والمادي هو القاعدة، وتحميل النيابة العامة عبء الإثبات أصبح استثناء، فهنا نقول أن هناك خرقا فعليا وخروجا كليا عن ما تفرضه مبادئ العدالة والضمانات الممنوحة للمتهم لتوفير محاكمة عادلة.

#### الهوامش:

- 1- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 320.
- 2- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 188.
- 3- بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 360.
- 4- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، 1993، ص 193.
- 5- نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 189.
- 6 - Jean pradel, Droit pénal général, traité de droit pénal et de science criminelle comparée, Tome 1, 12<sup>em</sup> édition, cujas, Paris, 1999, P 306
- 7- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 273.
- 8 -Jean-claude Soyer, **Droit pénal et procédure pénale**, 12<sup>em</sup> édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence E.J.A, Paris, 1995, p 99.
- 9- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 922 .
- 10- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 253.
- 11- صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة، ترجمة عبد العزيز صفوت، الطبعة الأولى، دار بن زيدون، لبنان، 1986، ص 129 .
- 12- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 198 .
- 13- صفية محمد صفوت، مرجع سابق، ص 241 .
- 14- محمود أحمد طه، عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 85.
- 15 -Claude J. BERR et Henri Termeau , **Le droit douanier communautaire et national**, 4<sup>em</sup>e édition, 15Economica, Paris, 1997, P965.
- 16- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة ( غير منشورة)، 2006، ص 34.
- 17- محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 97.
- 18- سعادنة العيد، مرجع سابق، ص 22.
- 19- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النخلة، الجزائر، 2001، ص 28.
- 20 -E. Bonnier, **Traité théorique et pratique de preuves en Droit civil et en droit criminel**, 4<sup>em</sup>e édition, Paris, S.D, P478.